جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تعويض المجني عليه من طرف الدولة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- كمال جاجة
- كهينة دهلي

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- .....رئيسا.
- الأستاذ: عبد الرحمان خلفي.....مشرفا و مقررا.
- .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2013-2014

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذه المذكرة

مصداقا لقول سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**".

ومن ثم يقتضي واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمان خلفي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما أولاه من اهتمام وتوجيه وإرشاد، نسأل الله العالي القدير أن يجزيه عنّا وعن طلبة العلم خير جزاء، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرّفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا العمل.

وكل الاحترام والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا في شهادة الليسانس و الماستر.

والشكر موصول إلى كل من كان لنا عونا ولو بكلمة تشجيع.

الإهداء

إلـــى مـــن قـــال فـــي حقهمـــا "... **ولا تقـل لهمـا أفٍ ولا تنهرهمـا وقـل لهمـا قـولا كريمـا...** " **الـذين دعواتهمـا جنّبتنـي الكثير من الصعاب أمي وأبي حفظهما الله.**

إلى من هم أقرب إليّ من روحي إخوتي و أخواتي.

إلى كل كم ساهم في مساعدتي لانجاز هذه المذكرة.

كمال.

الإهداء

- إلى زوجي الوفي الذي ضحى بنفيس وقته و جهده، و هيأ لي أسباب البحث و شجعني على مواصلته و إتمامه، فجزاه الله عني خير جزاء.
- إلى حماتي التي أنابت عني البعض من مسؤولياتي من أجل إنجاز هذه المذكرة.
- إلى والداي حفضهما الله

"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

- إلى السائرين على طريق الهدى و الحق، أهدي هذا البحث و أسأله عز و جل أن يتقبله مني، و أن يدخره لي يوم لا ينفع مال و لا بنون.

كهينة

مقـــدمـــة

إهـتم البـاحثون و المشـتغلون فـي المجـال القـانوني اهتمامـا كبيـرا بحقـوق المـتهم وضـماناته و حرصـوا علـى تأكيـدها، و أتـاحوا لـه كـل الفـرص المواتيـة للـدفاع عـن نفسـه[1]، علـى أسـاس أنـه بعـد ارتكابـه الجريمـة أو بعـد اعتبـاره كـذلك يعـد الطـرف الضـعيف فـي الرابطـة الإجرائيـة الجنائيـة بالنسـبة للجهـات التـي يتعامـل معهـا[2]، و قـد ترتـب علـى ذلـك ازديـاد التشـريعات المقارنـة فـي تقييـد حريـات و حقـوق المجنـي عليـه باعتبـاره الخصـم المقابـل للمـتهم، و بالتـالي حرمانـه مـن بعض الحقوق الأساسية التي ظهرت فيما بعد.

و قـد كـان مـن الـلازم إحكـام الدولـة لسـلطتها فـي أمـور العدالـة الجنائيـة، فـإذا كانـت تهـدف إلـى إصـباغ حمايـة واسـعة للمـتهم فإنهـا تسـن تشـريعاتها بحيـث تجعلهـا هـي المهيمنـة كليـا علـى أمـور الـدعوى الجنائيـة و تعطـي بنفسـها للمـتهم حقوقـا تظهـر بهـا باعتبارهـا القائمـة علـى أمـور العدالـة، و مـا يهمهـا فقـط هـو إظهـار الحقيقة حتى و لو أدى ذلك إلى الاعتراف للمتهم بحقوق كثيرة.

وعلـى النقـيض مـن ذلـك إذا أرادت الدولـة أن تظهـر بمظهـر المسـاواة بـين أطـراف الـدعوى والاحتـرام الواجـب لحقـوق الإنسـان فإنهـا تحـرص علـى كفالـة حقـوق المجنـي عليـه، الـذي يعتبـر هـو الآخـر مـن أهـم أطـراف الرابطـة الإجرائيـة، وهـذا مـن لازمـه العمـل علـى إيجـاد سياسـة وسـط بـين حقـوق المـتهم و حقـوق المجني عليه في الدعوى الجنائية.

بنـاءا علـى ذلـك فـان الإقـرار للمجنـي عليـه بحقـوق فـي الـدعوى الجنائيـة يصـبح أمـرا لازمـا فـي السياسـة الجنائيـة الحديثـة، و تكـون تلـك الحقـوق دعامـة أساسـية لا غنى عنها في النظام الجنائي بأسره.

---

(1) محمـد حنفـي محمـود، الحقـوق الأساسـية للمجنـي عليـه فـي الـدعوى الجنائيـة، دراسـة مقارنـة؛ الطبعـة الأولـى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص. 3.

(2) خيـري أحمـد الكبـاش، مسـؤولية الدولـة عـن تعـويض المجنـي علـيهم(أساسـه- عناصـره- ضـماناته)، منشـور فـي مجموعـة أعمـال مـؤتمر"حقـوق المجنـي عليـه فـي الإجـراءات الجنائيـة"، المـؤتمر الثالـث للجمعيـة المصـرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990، ص. 570.

و بالإضافة إلى ما تقدم فإننا نرى أن دراسة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية تعني المساهمة بصورة مباشرة في تطور "علم المجني عليه"[1] الذي لا يعد قاصرا على دراسة أسباب وقوع الفرد ضحية للجريمة و الدور الذي يلعبه المجني عليه في خلق فكرة الجريمة لدى الجاني أو تسهيل ارتكابها، و كذلك دراسة الخصائص العضوية و النفسية و الاجتماعية المتعلقة به، بل إن هذا العلم الهام قد لقي تطورا هاما في مناهجه و موضوعاته، و بات يهتم بحقوق المجني عليه و دراسة الآثار الناجمة عن الجريمة و العمل على تخليصه منها، و من ثم ضرورة التركيز على مجموعة متجانسة من الحقوق من اللازم أن يتمتع بها في الدعوى الجنائية، و في الفترة التي تليها حتى تزول نهائيا الأضرار التي أصابته من جرائها و حتى تمام حصوله على تعويض عادل[2].

فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجني عليه حق المطالبة بالتعويض من طرف مرتكب الجرم، و ذلك وفقا للقاعدة المقررة في جميع التشريعات و التي تقضي بأن كل فعل يسبب ضررا للإنسان يوجب فاعله بتعويض الضرر[3]، غير أنه قد يتفا جئ المجني عليه بإعسار الجاني أو وفاته أو حتى عدم معرفة مرتكب الجرم أصلا، و هو الأمر الذي يجعله يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون الوصول إلى ما يريده و المتمثل في الحصول على تعويض يساهم على الأقل في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة، و هو الأمر الذي جعل من فكرة تعويض الدولة للمجني عليه في مثل هذه الحالات الحل الوحيد الذي لا مفر منه، لذلك نشأ اتجاه جديد في الفقه الجنائي المقارن يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة

(1) ناجي بدر بدر إبراهيم، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع و النظرية العامة للتجريم؛ مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث و الدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، عدد 26، سنة 1424هـ، ص. 146.

(2) محمود محمود حنفي، المرجع السابق، ص.7- 8 .

(3) حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة،1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990، ص.287.

بسبب الجريمة التي وقعت له في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى[1]، و هو موضوع بحثنا.

إن اختيارنا لموضوع حق المجني عليه في الحصول على التعويض من طرف الدولة راجع للأهمية التي يكتسبها و التي تتمثل في كون أن هذه الظاهرة مست كل المجتمع في فترة من الفترات حيث احتلت الجرائم في الجزائر و دول أخرى حيزا كبيرا جدا و خلفت وراءها ضحايا كثيرين، لذا أصبح من الواجب تسليط الضوء على هذه الشريحة المنبوذة و المهمّشة و إعطاءها حقها.

فإلى أي مدى تثبت مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه باعتبار ذلك استثناء عن الأصل القائم على أن التعويض يقع على عاتق مرتكب الجريمة أو الجاني، و يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف ظهر و تطوّر مبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه؟
- على أي أساس يقوم مبدأ تعويض الدولة للمجني عليه؟
- مدى تكريس هذا المبدأ في القوانين الحديثة؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي و المنهج الاستقرائي في فصله الأول، حيث قمنا باستعراض تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه في المبحث الأول، و ذلك بالتطرق إلى دراسة تطورها عبر العصور(القديمة، الحديثة)،

[1] عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق)، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع و الأمور، سنة 2011، ص.310-311.

ثم تعرضنا لدراسة الأساس الذي تنبني عليه مسؤولية الدولة بتعويض المجني عليه في المبحث الثاني وفقا للمنهج الاستقرائي.

أما بخصوص الفصل الثاني، فقد اعتمدنا في دارسته على المنهج الاستقرائي في مجمله، بحيث قمنا بالتطرق إلى نطاق وتطبيقات مبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

و بناءا على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى خطة ثنائية، بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، و كل فصل إلى مبحثين.

ارتأينا في **الفصل أول** إلى دراسة قيام مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه، حيث نستعرض فيه تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه من خلال مبحثين، الأول ندرس فيه تطور فكرة التزام الدولة في تعويض المجني عليه، و ذلك بالتطرق إلى تطور هذه الفكرة في العصور القديمة في مطلب أول، كما نحاول تبيان تطور هذه الفكرة في العصر الحديث في مطلب ثاني، أما المبحث الثاني فسنخصصه لتبيان أساس قيام حق المجني عليه في التعويض من طرف الدولة، و الذي قسمناه إلى مطلبين، فالمطلب الأول يتمحور حول أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في الشريعة الإسلامية، أما الثاني فحول أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في القانون الجنائي.

أما فيما يخص **الفصل ثاني**،فقد خصصناه لتبيان مضمون مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه، و الذي ناقشناه في مبحثين، فالأول يتضمن نطاق مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه و ذلك في مطلبين، ففي المطلب الأول نتناول فيه سبب تعويض المجني عليه، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أصحاب الحق في التعويض، لنستهل المبحث الثاني

بتبيـان تطبيقـات حـول مسـؤولية الدولـة عـن تعـويض المجنـي عليـه و ذلـك فـي مطلبـين، فـالأول نتنـاول فيـه موقـف التشـريعات المقارنـة، لـنخلص بعـد ذلـك إلـى المطلب الثاني و الذي سندرس فيه موقف المشرع الجزائري.

الفصل الأول
قيام مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض

كان و لا يزال موضوع تعويض المجني عليه من المواضيع الأكثر طرحا على الساحة القضائية الجنائية، و الذي احتل حيزا كبيرا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة و التي تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق ضحايا الجريمة بصفة عامة.

و تجيز بذلك كثير من التشريعات إعطاء المجني عليهم الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة، برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي التابعة للدعوى الجنائية. وقد يحصل ضحايا الجريمة من هذا الطريق على حكم بالتعويض[1]، و لكن من الناحية العملية قلما يتحقق ذلك، لأن إعمال حق اقتضاء تعويض من الجاني يتطلب معرفة هذا الأخير و ثبوت مسؤوليته بالإضافة إلى قدرته على دفع التعويض[2].

و لهذه الأسباب ظهر توجه جديد في الفقه الجنائي يسير نحو ضرورة تحمل الدولة لمسؤوليتها في التعويض للمجني عليه في مثل هذه الحالات[3]، و هو الأمر الذي نسعى إلى دراسته من خلال التطرق إلى تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه **كمبحث أول**، و بعد ذلك نستعرض أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في **مبحث ثان**.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة: تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب و جرائم الايدز بسبب نقل الدم، الطبعة الأولى؛ دار النشر للنشر و التوزيع، سنة 2003، ص. 63.

[2] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، منشور في أعمال المؤتمر"حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية"، مصر، 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص. 438-439.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 309.

المبحث الأول

تطور فكرة التزام الدولة بتعـويض المجنـي عليه

لـم تكـن فكـرة تعـويض الدولـة للمجنـي عليـه فكـرة جديـدة، فلقـد عرفـت منـذ القـدم حيـث عرفـت تطـورات عديـدة عبـر التـاريخ الإنسـاني متـأثرة بـذلك بظـروف كـل مجتمـع، كمـا ارتبطـت إلـى حـد كبيـر بالفلسـفة الجنائيـة السـائدة و التـي تـأثرت بـدورها بـالفكر الفلسـفي العـام الـذي سـاد فـي كـل مرحلـة مـن مراحـل تطـور المجتمعات الإنسانية[1].

فقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين ثم تطورت هذه الفكرة وتبلـورت منـذ أوائـل القـرن التاسـع عشـر مـن خـلال كتابـات وأراء و صـيحات بعـض المصـلحين والفقهـاء، إلا أن تـم تبنيهـا و تقنينهـا مـن قبـل العديـد من التشريعات في العصر الحديث[2].

و عليـه سـوف نتطـرق لدراسـة و تحليـل هـذا المبحـث، باسـتعراض تطـور فكـرة التـزام الدولـة بتعـويض المجنـي عليـه فـي **مطلـب أول**، و بعـد ذلـك تطـور تلـك الفكرة في العصر الحديث في **مطلب ثان**.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص. 311.

[2] أحمـد شـوقي عمـر أبـو خطـوة، تعـويض المجنـي علـيهم عـن الأضـرار الناشـئة عـن جـرائم الإرهـاب؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 17.

المطلب الأول

في العصـور القـديمـة

منـذ فجـر التـاريخ كـان المضـرور مـن الجريمـة بصـفة عامـة و للمجنـي عليـه بصـفة خاصـة محـل الأنظـار باعتبـاره ضـحية للجريمـة، وقـد مـر نظـام التعـويض بعـدة مراحـل فـي العصـور القديمـة، فبعـد أن كـان المجنـي عليـه هـو الـذي يعمـل ليجبـر الجـاني علـى تعويضـه، ظهـرت الدولـة و تطـورت الحيـاة فـي جميـع المجـلات أصـبحت هـذه الأخيـرة هـي التـي تـنظم قواعـد التعـويض بواسـطة سـن قـوانين و تشريعات في هذا المجال، لتنظيم العلاقة بين الجاني والمجني عليه.

و لهـذا سـوف نتطـرق إلـى دراسـة هـذا الموضـوع حيـث نتعـرض إلـى تطـور مسـؤولية الدولـة فـي تعـويض المجنـي عليـه فـي الحضـارات القديمـة فـي **فـرع أول،** وفي الشريعة الإسلامية في **فرع ثان**.

الفرع الأول

في الحضارات القديمة

ترجع فكرة تعويض الدولة للمجني عليه من الجرائم إلى قانون حمو رابي، حيث ألزم الدولة بمساعدة المجني عليهم في جريمتي السرقة والقتل عن طريق دفع تعويض لهم، و ذلك في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم استطاعت القبض عليه.

فقد جاء في المادة**23** من قانون حمو رابي أنه في حالت ارتكاب السرقة و عدم معرفة مرتكبها، يلتزم الحاكم الذي ارتكبت السرقة في مقاطعته بتقديم التعويض للمجني عليه عما سرق منه من مال، بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة[1].

و من خلال النص السابق يتضح لنا أنه على المجني عليه أن يتبع إجراءات شكلية للحصول على التعويض من الدولة، و هي أن يقف المجني عليه أمام الإله و يعلن رسميا عما فقده و حينئذ تقوم المحافظة أو المدينة التي وقعت السرقة فيها بتعويض المجني عليه.

و لعل أهم ما يمكننا ملاحظته على هذا النص هو قصره على جريمة السرقة فقط دون غيرها من الجرائم، و لربما يعود ذلك لكون السرقات من أكثر الجرائم المرتكبة في ذلك الوقت مقارنة مع بقية جرائم الأموال الأخرى، ومن المتفق عليه في الفقه القانوني أن الجريمة عندما تقع قد يكون هناك مجني عليه

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.17.

فقط، و قد يكون هناك مضرور من الجريمة فقط دون المجني عليه، وقد ينتج عن الجريمة مجني عليه و مضرور منها[1].

أما نص المادة**24** فقد ألزمت الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل"مينا كاملا من الفضة" عندما لا يعرف القاتل، أما إذا كان الجاني معروفا أو تم القبض عليه، فيعاقب الجاني في هذه الحالة، و بالتالي فإن المدينة أو المقاطعة لا تتحمل مسؤولية تعويض المضرور من الجريمة[2].

الفرع الثاني

في الشريعة الإسلامية

ينبني النظام الجنائي الإسلامي على قواعد العدل و المساواة و جبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم و المجني عليه في آن واحد، فقد نظم بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجانيا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، و ذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته و المقصود من هذه الأخيرة أنها جمع عاقل، و هو دافع الدية، و العاقلة هم العصبة، و هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل، و قال إسحاق إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال و لا تهدر الدية[3] ، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، و ذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أرسي قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله:**"لا يطل دم في الإسلام"** تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة و السلام:**"أنا**

---

(1) سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة؛ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص. 34-35.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 18.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر للنشر و التوزيع، الجزء العاشر، بيروت، دون سنة، ص. 234.

وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه"[1]، و هكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة المضرور من الجريمة إذا استحال الحصول على التعويض من طريق آخر، و هو يشبه الدية؛ إذ هو البدل في الأحكام الوضعية للدية، فإن بهم معان تتصل بالقانون المدني و الأخرى بالجزائي، و عندما حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل الحدود أبقى على القصاص و الديات، و تدريجيا ألغي القصاص و الدية و شرعت أحكام بديلة[2] أخذت بالتكامل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي[3].

المطلب الثاني

في العصر الحديث

بدأت الاهتمامات بدراسة المجني عليهم بعد الحرب العالمية الثانية، و كانت تلك الاهتمامات تمثل مبادرات فردية من بعض علماء و فقهاء الإجرام الذين ساهموا في وضع المجني عليه في دائرة الاهتمام كونه يشكل أحد أقطاب الحدث الإجرامي والمتمثلة في الجريمة، الجاني والمجني عليه[4].

فقد أعربت الدراسات الحديثة و قرارات المؤتمرات الدولية الأخيرة على عدم كفاية التشريعات القائمة في ضمانات حماية حقوق الضحايا و أكدت على ضرورة تعديل آليات العدالة لضمان كفالة هذه الحقوق مع توفير الخدمات

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة الرابعة، دار صادر للنشر و التوزيع، الجزء العاشر، ص 234.

(2) محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية و التعويض،مداخلة ألقيت بالمؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، سنة 2007،منشورة على الموقع (www.Csjd.gov.jo) ، تاريخ الزيارة 2014/05/09، على الساعة 14h 43.

(3) محمد أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص. 09.

(4) صالح السعد، علم المجني عليه، "ضحايا الجريمة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص. 121.

اللازمة للحصول عليها على أساس أن التباطؤ في توفير الآليات و الخدمات يؤدي حتما إلى وقوع مزيد من الأذى للمجني عليه[1].

ثم توالت الاهتمامات الدولية بالمجني عليه على مستوى الدول من جهة و على مستوى الأمم المتحدة و هيئاتها المختلفة من جهة أخرى، فقد نجحت بعض الدول المتقدمة في استحداث نموذج خاص لتعويض ضحايا الجريمة من طرف الدولة بدءا بالجرائم الأكثر خطورة و الأكبر ضررا يمكن تعميمه بعد ذلك على أنواع أخرى من الجرائم.

وعليه سنبدأ بدراسة فكرة تطور التزام الدولة بتعويض المجني عليه من الناحية الفقهية **كفرع أول**، لننتقل فيما بعد إلى دراسة هذه الفكرة من ناحية المؤتمرات الإقليمية الدولية في **فرع ثان**.

الفرع الأول

من الناحية الفقهية

ظهرت فكرة تعويض المجني و تبلورت معالمها في الفكر الغربي منذ أوائل القرن التاسع عشر من خلال آراء الفلاسفة و الفقهاء، فقد نادى **جيرمي بنتام** أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، إذا عجز الجاني على تعويضهم، و من باب أولى إذا لم يكن معروفا، فيجب أن لا يترك ضحايا الجريمة لمصيرهم التعس، و إنما على الدولة أن تقوم بتعويض ضحايا الجريمة إذا عجزت الدولة عن حمايتهم و وقايتهم من أخطار الجريمة، بعد ما حضرت عليهم أن يقيموا العدالة لأنفسهم.

---

[1] محمد مؤنس محب الدين،تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001، ص.35-36.

و تبع **بنتام** في هذا الصدد فقهاء المدرسة الوضعية الايطالية، فنادى **أنريكوفري**- في كتابه علم الاجتماع الجنائي- بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، سيما جرائم العنف، على أن تعود الدولة على الجاني بعد ذلك بمدى ما دفعته من تعويض

كما نادى القاضي **روفائيل جاروفالو**- في كتابه علم الإجرام- بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من صندوق ينشأ لهذا الغرض و يمول من عائدات العقوبات المالية، و ذلك في حالة عجز ضحايا الجريمة في الحصول على تعويض من الجاني[1].

و لكن نظرا للظروف التي كانت تعيش فيها البلاد بسبب الحرب العالمية الثانية تركت هذه الفكرة واستمرت في طي النسيان إلى أن نادت بها مرة أخرى المصلحة الانجليزية **مارجري فراري** سنة **1951** إذ نادت بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام عام يكفل دفع التعويض إلى المجني عليهم من جراء جرائم العنف حتى يأمن الجميع من مخاطر الجريمة، و اقترحت أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن بالغ لا تتجاوز بنسا واحدا سنويا و هو مبلغ ضئيل القيمة لا يشكل عبئا ثقيلا على الأفراد و دخلهم، و هذا التعويض يخفف من أحزان ضحايا الجريمة[2].

---

[1] أحمد عبد الطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 64-65.

[2] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة، ص. 190.

الفرع الثاني

من ناحية المؤتمرات الإقليمية الدولية

لقد انعقدت جملة من المؤتمرات، كان أولها المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام **1895**، و نادى به الفقيه **"أدلف برانز"** في تقريره المقدم للمؤتمر" **بأنه حان الوقت لان تلتفت الدول إلى المجني عليه و أن تراعي ظروفه و أحواله أسوة بالجاني الذي يلقى كل الرعاية و العناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه و توفير المسكن و الملبس له، و تحرص على توفير الدفء و الإنارة و الصحة له، و تشرف على تأهيله و تدريبه على نفقتها، و عند خروجه من السجن تعطيه مبلغا من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده في السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه و عن طريق غير مباشر في رد اعتبار المجرم الذي أضر به من خلال الضرائب التي يقوم بدفعها إلى الدولة والتي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبات"**[1].

ثم انعقد المؤتمر الدولي للسجون في بروكسل في بلجيكا عام**1900** حيث ناقش موضوع تعويض المجني عليهم، و قدم الفقيه الانجليزي **"وليام ثالاك"** تقريرا لهذا المؤتمر نادى فيه بضرورة أن تتحمل الدولة مسألة تعويض المجني عليه في الحالات التي لا يحصلون فيها على أي نوع من التعويض من الجاني بسبب إعساره و عدم قدرته على الدفع، و حدد موردا لذلك و هو الغرامات الجنائية التي تحصلها الدول[2].

---

[1] عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 1984، ص. 244 ، نقلا عن:
William TALLACK, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation; London, 1966, p.18.

[2] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص. 190.

و توالت المؤتمرات الدولية التي بحثت في هذا الموضوع، و نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر**"لوس أنجلس"** بكاليفورنيا سنة **1967**، و الذي جاء في توصيته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض أنه حق للمجني عليه و ليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة **"باليتمور"** بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة **1972** بمقاطعة **"أونتريو"** بكندا، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه في فلسطين المحتلة سنة **1973**، و التي تناولت من بين موضوعاتها تعويض المجني عليهم، و قد أصدرت هذه الندوة في خاتم جلساتها عدة توصيات كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة[1].

كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في **"بودابست"** سنة **1974**، بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق و ليس منحة[2]، و أوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي سنة **1977** حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن تأخذ الاعتبار في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على تعويض من أي مصدر، تعويض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة، و كذلك الذين كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا في الجريمة[3].

وأول مؤتمر عربي في هذا الشأن هو انعقاد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في **تونس** من **14** إلى **19** ديسمبر لسنة **1974** بحيث ناقش هذا الأخير موضوع تعويض الدولة للمجني عليه، و بحث في المبدأ الإسلامي

---

(1) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 266.

(2) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، سنة 1975، ص. 126.

(3) زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص. 194.

المعروف **"لا يطل دم في الإسلام"** و كان من بين توصياته **"إن من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، و إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك و جب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، و الأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف أو عجز هو و عائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذا لا يسوغ أن يختلف حض المجني عليهم في جرائم القتل بحسب إذا ما عرف القاتل أم لم يعرف و بحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا..."**[1].

و بعدها حل المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي من **12-14** مارس سنة **1998** الذي أوصى بما يلي**" التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه و أسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا، و ذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء..."**[2].

[1] محمود محمود مصطفى، حقوق الجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة و القانون، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد 2، سنة 1987، ص. 03.

[2] المؤتمر الثالث القانون الجنائي: توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المتعلق بحقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مصر، سنة 1989، ص. 611.

المبحث الثاني

أساس قيام حق المجني عليه في التعويض من طرف الدولة

لم يعد نشاط الدولة يقتصر كما هو الحال في الماضي على وظائفها التقليدية، بل امتد نشاطها، و أصبح يغطي كافة جوانب الحياة، إذ صار من المحتم على الدولة بعد تعقد الحياة الاجتماعية و تنوع المشكلات و الصعوبات و توالي الاختراعات العلمية و الفنية أن تباشر نشاطا ايجابيا يتغلغل في أعمال حياة الأفراد.

و لعل أخص واجبات الدولة هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي و الإيذاء عنهم، و ذلك باتخاذ كل الوسائل و الطرق التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء أيا كانت صورته أو وسيلته، إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى و يضطرب الأمن و يشعر المواطن بعدم الطمأنينة، و قد تتمكن الدولة بدفع هذا التعدي بتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار[1].

إلا أن ذلك قد يكون غير كافي لجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه بعدم تمكينه من الحصول على تعويض عادل، ومن هنا ثار مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، و قد بارك هذا المبدأ الجانب الأكبر من الفقه، و أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي والتشريعي.

---

[1] محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي و الإداري و الشريعة الإسلامية، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 1989، ص.511.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل المتمثل في معرفة الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام[1]. و للإجابة على هذا التساؤل نحاول دراسة الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية **كمطلب أول**، و بعده في القانون الجنائي في **مطلب ثان**.

المطلب الأول

أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في الشريعة الإسلامية

أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة ،و إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، و الأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، أما في حالة تعذر ذلك سواء بسبب عدم معرفة هوية الجاني أو إعساره أو عدم قدرة عاقلته عن دفع الدية وجبت على بيت مال المسلمين إذ لا يسوغ أن يختلف حض المجني عليه بحسب ما عرف الجاني أو لم يعرف، و بحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا[2]، و تعرف هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي باسم **"الضمان"** أو**"التضمين"** و تضمين الإنسان هو الحكم له بتعويض الضرر الذي أصابه من جهة غيره[3].

و التعويض قد يكون منصوص عليه أي محدد في الشريعة الإسلامية كالديات، و الارش الذي هو جزء الدية و قيل هو دية الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، و أروش الجنايات و الجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص[4]، و هو ما لم يرد فيه نص و ترك للقاضي تقديره إما بنفسه أو بواسطة الخبراء الفنيين.

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 78.
[2] محسن العبودي، المداخلة السابقة، ص. 547.
[3] المداخلة والصفحة نفسها.
[4] ابن منظور، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص. 150.

و بالعودة إلى أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية سنعرض تحميل بيت المال لعبء الدية في **فرع أول،** و بعدها كيفية أداء بيت المال للدية في **فرع ثان.**

الفرع الأول

تحميل بيت المال الدية

لقد أشرنا سابقا أن الدية في الأصل تقع على عاتق القاتل أو عاقلته، و ذلك بحسب الظروف، غير أن ذلك ليس أمرا مطلقا، فهو قابل للتغيير و ينقلب عبء دفع الدية على بيت مال المسلمين و ذلك في حالات خاصة نذكرها:

أولا: وجود القتيل في موضع عام مع جهالة قاتله

فإذا وجد قتيل في الأماكن العامة كالشوارع و الأسواق ولم يعرف قاتله وجبت ديته على جماعة المسلمين، لأن هذه المواضع و مصلحتها على العامة فكان واجب حفضها عليهم، فإذا قصروا ضمنوا.

و كذلك من مات في زحمة الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو زيارة قبور الأئمة فديته في بيت مال المسلمين[1].

ثانيا: إذا لم يكن للقاتل المسلم عاقلة

فإذا لم يكن للمسلم عاقلة كاللقيط أو الحربي إذا أسلم، فالدية واجبة في بيت المال بعد التحري و التأكد من عدمها، وهو قول جمهور الفقهاء[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم"**أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه**"[3]

---

[1] زكي زكي حسين زيدان, المرجع السابق، ص. 144

[2] نفس المرجع، ص. 145

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، ج3، ص.123، و ابن ماجة، ج2، ص.914، و الحاكم في المستدرك، ج4،ص.344، و احمد في المسند (الفتح الرباني، ج15، ص. 199).

و لقول سيدنا علي لعامله بالموصل إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل...فأنا وليه و المؤدى عنه، و لا يطل دم امرئ مسلم، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة. ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، فلو مات و لم يترك وارث كان ماله لبيت المال فكذلك ما يلزمه من غرامات فإنها تلزم بيت المال.

ثالثا: إذا كان للقاتل المسلم عاقلة و عجزت عن دفع الدية

إذا كان للقاتل المسلم عاقلة وعجزت عن دفع الدية كلها أو بعضها، فإن بيت المال يتحمل عبء دفع الدية أو ما تبقى منها، و لا ينتقل العبء إلى بيت المال إلا بعد التأكد من عجزهم عن دفع الدية أو بعضها.

الفرع الثاني

كيفية أداء بيت المال لدية

لقد اختلف الفقه حول ما إذا كان التزام بيت المال بدفع الدية يكون دفعة واحدة أم يلتزم بأدائها مؤجلة كما هو الحال بالنسبة للعاقلة.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أداء الدية يكون بصورة مؤجلة كما هو الحال بالنسبة للعاقلة، حيث أن الأداء يكون في ثلاث سنوات في كل سنة ثلثها، أي أن مقدار الدية يقسم على ثلاثة و كل سنة يتم دفع ثلث المبلغ ويكون ذلك في اجل ثلاث سنوات.

و ذهب البعض الأخر أن بيت المال ملزم بدفع الدية دفعة واحدة، و ذلك لان الغرض من التأجيل هو التخفيف عن العاقلة، و لا حاجة إلى ذلك في بيت

المـال و هـو الـرأي الـراجح، لأن الهـدف منـه هـو التخفيـف عـن العاقلـة ولا حاجـة للتخفيف لبيت المال بقدر حاجة أولياء الدم إلى الدية دفعة واحدة[1].

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن تعـويض المجـني عـليه في القانون الجنائي

عنـدما اتسـع نطـاق أعمـال العنـف، شـعرت بعـض الـدول بضـرورة تعـويض المجنـي علـيهم مـن هـذه الأعمـال، و بـدأت هـذه الـدول تتـدخل وتقـدم لهـم مسـاعدات إنسـانية واجتماعيـة لا تصـرف إلـى المجنـي علـيهم المحتـاجين إليهـا، و تتميـز هـذه الفتـرة بالاعتقـاد السـائد بـأن الدولـة غيـر مسـؤولة عـن الأضـرار الناشـئة عـن الجـرائم و أعمـال العنـف و لـيس مـن واجـبهم أن تعوضـهم، و كـل مـا هنـاك أنهـا تقـوم بمساعدتهم من باب الشفقة.

لمـا بـدأت الجـرائم تتخـذ منحـى خطيـرا يهـدد أسـس النظـام الـديمقراطي، شـعرت الـدول أن مـن واجبهـا أن تعـوض المجنـي علـيهم[2]، لكـن اختلـف الفقـه حـول الأسـاس الـذي تقـوم عليـه مسـؤولية الدولـة عـن تعـويض المجنـي عليـه، و انقسـموا فـي ذلـك إلـى اتجـاهين؛ اتجـاه أول يـرى أن مثـل هـذا التعـويض يجـب أن يرتفـع عـن كونـه مجـرد إعانـة، و بالتـالي هـو حـق للأفـراد؛ أي أنـه التـزام قـانوني يقـع علـى الدولـة تجـاه المجنـي علـيهم، بينمـا يـرى الاتجـاه الأخـر أن هـذه المسـؤولية ترجـع إلـى أسـاس اجتمـاعي؛ بحيـث يـرون أن الدولـة حـين تبـادر بصـرف التعـويض للمجنـي علـيهم إنمـا تفعـل ذلـك بـدافع مـن نفسـها، وذلـك بنـاءا علـى قواعـد التضـامن الاجتماعي[3].

---

[1] زكي زكي حسن زيدان، المرجع السابق، ص. 146-147.
[2] احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص. 22.
[3] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 273.

في هذا الصدد نحاول أن نبين ما تضمه كل اتجاه و مختلف الحجج و الأسانيد التي اعتمدوا عليها، و هذا بدراسة الأساس القانوني في **فرع أول،** و استعراض الأساس الاجتماعي في **فرع ثان.**

الفرع الأول

الأساس القانوني

يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة، و بين الدولة من جهة أخرى؛ يلتزم بمقتضاه الأفراد بأداء الضرائب المقررة عليهم سنويا إلى الدولة، التي يستفيد منها في انجاز المشاريع العامة[1]، في حين تلتزم الدولة في المقابل بمهمة توفير الحماية والأمن الكافي للأفراد، سواء كانوا مواطنين أم خاضعين لقانونها من المقيمين بموجب العقد الاجتماعي المبرم بين هذه الدولة و هؤلاء الأفراد، و الذي بموجبه تتعهد الدولة بتوفير أقصى درجات الحماية لهم، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، و القصاص من الجناة مقابل التزامات متعددة تقع على عاتق هؤلاء، منها عدم إثارة الفتن و الاضطرابات في المجتمع، و عدم تكدير الأمن بحمل الأسلحة[2].

كما جرمت التجاءهم إلى القصاص و الانتقام من الجاني، و أصبح مستقرا في الفقه القانوني مبدأ عدم جواز الأفراد إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، و يجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم[3]، و من ناحية أخرى يرى أنصار هذا الرأي أن التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة، يستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به، دون أن تحتج بكثرة أعبائها المالية، أو أي

(1) عبد الرحمان خلفي، الداخلة السابقة، ص. 319.
(2) محمود حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 166.
(3) عبد الرحمان خلفي ، المداخلة السابقة، ص. 319.

سبب آخر[1]، لأن وقوع الجرائم و حدوث أضرار لبعض الأفراد، يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، و يعد هذا الإخلال قرينة على خطئها، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور.

بالإضافة أن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة، كوجوب التبليغ عن الجرائم، تقديم المساعدات، وضبط الجناة و أداء الشهادة... وغيرها[2].

و لقد كان لهذا الاتجاه صدى كبيرا في بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت مسألة تعويض المجني عليهم من الجريمة، و عليه إن الأخذ بهذا الأساس يترتب عليه عدة نتائج نذكر منها:

- **إن تعويض المجني عليه واجب على الدولة و حق له:** و تفسير ذلك أنه لا يجوز النظر إلى هذا الالتزام أنه مجرد منحة تقدمها الدولة للمجني عليه، و لا يجوز تقييدها بحاجته، أي هذا التعويض بوصفه تعويضا مدنيا، يقاس بمدى حاجة المستحق و مستوى دخله، كما لا يلزم من يطالب به أن يثبت تقصير الدولة في منع وقوع هذه الأضرار التي لحقت به[3].
- **إن التعويض من الدولة لا يقتصر على نوع معين من الجرائم دون غيرها:** إذ أن التعويض لا بد و أن ينظر له باعتباره وسيلة لجبر ضرر مادي أو معنوي لحق بالمجني عليه أو المضرور، و ليس على أساس نوع الجريمة المرتكبة، و لهذا فالمجني عليه في جرائم الأموال، يماثل المجني عليه في جرائم الأشخاص[4].

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 79.
(2) محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص. 27.
(3) محسن العبودي، المداخلة السابقة، ص. 518.
(4) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 168.

- **أن هذا الالتزام لابد أن يكون مصدره الحكم القضائي وحده:** أي أن الجهة التي تفصل في مسألة التعويض، يجب أن تكون جهة قضائية مدنية أو جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم[1].

الفرع الثاني

الأساس الإجتماعي

يقيم أصحاب هذا الرأي أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أنه التزام اجتماعي أساسه الإنصاف و التكافل الاجتماعي، و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدات الاجتماعية و الإنسانية ينطوي على معنى الخير و الإحسان نحوى المجني عليهم و المحتاجين[2].

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، و هم كغيرهم من الطوائف الأخرى كالعمال الضعفاء و العجزة و المرضى، إذ يحتاجون إلى رعاية خاصة، فكما أصدرت الدولة تشريعات لذوي العاهات و أسر المسجونين وغيرهم، فعليها أيضا التزام اجتماعي يتمثل في وجوب إصدار تشريع من نوع خاص، متضمن الحماية الكاملة للمجني عليهم في الجريمة و تتمثل هذه الحماية القانونية، في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم، عند إصابتهم من جراء الجريمة، و عدم حصوله

(1) خيري أحمد الكباش، المداخلة السابقة، ص. 583.
(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 80.

على تعويض من قبل الجاني، و هي حينما تقوم بذلك إنما تستجيب إلى الواجب الاجتماعي العام نحو رعاية الأفراد و المواطنين الذين تضرروا من الجريمة[1].

و يؤسس أنصار هذا الاتجاه مسؤولية الدولة بالتعويض، على أساس أنها ملزمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة فإذا أخفقت في ذلك عليها أن تعمل على معرفة الجاني و محاكمته، و إلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسرا، لم يبق أمامها إلا التزام أدبي بتعويض المضرور من منطق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين[2].

و يترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

- إن التعويض الذي تؤديه الدولة للمجني عليه إنما هو منحة وليس حق لذلك المجني عليه، حيث يأخذ صورة المساعدة الاجتماعية[3].
- أنه من الجائز للدولة قصر مسؤوليتها على أنواع معينة من الجرائم دون الأخرى، مثل جرائم الإرهاب أو التعذيب أو غيرها[4].
- أن أداء التعويض وفقا للأساس الاجتماعي، يمكن أن يقاس بمدى حاجة المجني عليه و بحسب مقدار الضرر الواقع عليه و مدى جسامته.
- أن أداء التعويض وفقا لهذا الأساس، يمكن أن يعهد به إلى جهات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية[5].

---

(1) محسن العبودي، المداخلة السابقة، ص. 512.
(2) محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص. 34-35.
(3) سيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 230.
(4) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 170-171.
(5) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 281.

الفصل الثاني
مضمون مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه

اختلف الفقه حول الأساس الذي ينبني عليه التزام الدولة بتعويض المجني عليه، فمنهم من اعتبره التزام قائم على أساس قانوني، و فريق آخر اعتبره قائم على أساس اجتماعي، غير أنهم اتفقوا على الطبيعة الاحتياطية لهذا الالتزام، أي أنه يتم اللجوء إليه استثناءا عندما يتعذر على المجني عليه الحصول على تعويض له من طرف الجاني لإعساره، أو لعدم معرفته، لذا كان من اللازم عدم التوسع فيه، و تحديد نطاق إعمال هذا المبدأ، و كذا إحاطته بضوابط و حدود تضمن عدم التحايل لسلب المال العام، وعدم إرهاق خزينة الدولة.

و مهما كان التزام الدولة بتعويض المجني عليه و المضرور من الجريمة التزاما قانونيا أو اجتماعيا، فالهدف هو حماية المجني عليهم، و الحرص على عدم ضياع حقوقهم، ذلك ما دفع بالدول لسن تشريعاتها وفقا لتلك المقتضيات متخذة في ذلك مواقف متباينة حول هذا الالتزام في مضمونه و أحكامه.

لذا سنحاول دراسة موضوعنا هذا بعرض و تحديد نطاق التزام الدولة بتعويض المجني عليه في **مبحث أول**، و بعدها نعرض تطبيقات حول مسؤولية الدولة بتعويض المجني عليه في **مبحث ثان**.

المبحث الأول

نطـاق مسؤولية الدولة عن تعـويض المجـني عـليهم

انطلاقـا مـن الطبيعـة الاحتياطيـة لالتـزام الدولـة بتعـويض المجنـي عليـه، و كـون هـذا الالتـزام اسـتثناءا عـن الأصـل، و وفقـا للقاعـدة الفقهيـة التـي تقـول أنـه لا يجـوز التوسـع فـي الاسـتثناء، و خاصـة فـي مثـل هـذه الحـالات أيـن يكـون الأمـر متعلـق بخزينـة الدولـة و الأمـوال العامـة، و ذلـك قصـد حمايتهـا مـن جميـع الأسـاليب الاحتيالية.

وعليـه فإنـه قـد تعتـرض الدولـة و هـي بصـدد قيامهـا بالتزاماتهـا عـدة صـعوبات قـد تجعلهـا عـاجزة عـن الوفـاء بهـا، و بالتـالي تـؤثر علـى بـاقي التزاماتهـا نحـو المجتمـع، لـذلك وجـب علـى الدولـة تحديـد نطـاق الحـق فـي تعـويض المجنـي علـيهم تحديـدا واضـحا، و هـو موضـوع دراسـتنا و الـذي ارتأينـا مـن خلالـه دراسـة نطـاق التعـويض مـن حيـث سـبب التعـويض فـي **مطلـب أول**، و نطـاق التعـويض مـن حيـث أصحاب الحق في المطالبة به **كمطلب ثان**.

المطلب الأول

سبب التعويض

غالبا ما يؤدي وقوع الجريمة بالإضافة إلى اضطراب أمن ونظام المجتمع إلى إحداث ضرر لأحد الأفراد، الشيء الذي يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه سواء كان ضرر ماديا أو معنويا[1]، الذي يعتبر وسيلة لمحو آثار الجريمة و التخفيف من وطأتها إن لم يكن محوها ممكنا[2].

و من هنا يتضح أنه لا يمكن الحديث عن التعويض بصفة عامة مهما كانت الجهة الملتزمة بأدائه، سواء كان الجاني نفسه أو إحدى جهات المساعدات الاجتماعية أو الدولة، إلا بتحقق عدة أسباب تتمثل في وقوع الجريمة، تحقق الضرر و توفر العلاقة السببية بينهما، و هذا ما سيتم توضيحه بتخصيص **ثلاثة فروع** لدراسة كل سبب على حدا.

---

[1] محمد عيد الغريب، الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مصر، 1989، ص 378.

[2] خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007، ص 114.

الفرع الأول

وقـوع الجـريمــة

إن التعـويض الـذي تلتـزم بــه الدولــة تجــاه المجنــي علـيهم يفتـرض وقـوع الجريمـــة وارد نموذجهـــا الإجرامـــي فـــي القـــوانين الجزائيـــة العامـــة أو الخاصـــة المعمـول بهـا فـي الـبلاد، ذلـك أن الأضـرار إذا كانـت ناتجـة عـن فعـل لا يشـكل جريمة فهي تخرج عن مجال دراستنا[1].

و مــن المســلم بــه أن الجــاني مطالــب بتعــويض المجنــي عليــه عــن جميــع الأضـرار التـي ألحقهـا بـه بفعـل الجريمـة، سـواء كانـت عمديـة أو غيـر عمديـة، كمـا أنــه ملـزم بـالتعويض كـل أنـواع الجـرائم أيـا كـان نوعهـا، جـرائم أمـوال أم جـرائم أشخاص، و لكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟

أولا: من حيث توفر القصد الجنائي

تـذهب أغلـب قـوانين التعـويض إلـى اسـتبعاد جـرائم الخطـأ مـن نطـاق التعـويض الـذي تقدمـه الدولـة لضـحايا الجريمـة، و يتفـق هـذا الـرأي مـع مـا أوصـى بـه **مـؤتمر بودابسـت** فـي هـذا الخصـوص، فقـد جـاء فـي توصـياته أن الالتـزام بـالتعويض يجـب أن يكـون محصـورا فـي الجـرائم العمديـة التـي تقـع اعتـداءا علـى الحيـاة و السـلامة الجسمانية، أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا.

و قـد قيـل فـي تبريـر هـذا الاتجـاه، أن الجـرائم العمديـة هـي التـي يشـعر الجمهـور بجســامتها علــى نحــو أشــد، كمــا أن الجــرائم العمديــة يمكــن أن يغطيهــا التــأمين، إلا أنه ردّ على هذا الاتجاه بان قوانين التعويض لا تبحث عن مدى مسؤولية الجاني

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 324.

و خطورته، بل تهدف إلى تعويض المجني عليهم الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه من جهات أخرى.

و هنا يظهر أن التعويض أساسه الضرر ذاته و ليس مصدره، و بذلك يستوي أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية[1].

ثانيا: من حيث نوع الجريمة

يكاد يكون الإجماع في الفقه و التشريع على استبعاد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تقع على الملكية، إذ أن الجرائم التي تقع على المال لا تمثل كارثة للمجني عليه، كما أن الممتلكات غالبا ما يتم التأمين عليها بما يغطي كامل التعويض[2]، و بذلك يقتصر التزام الدولة بتعويض المجني عليه على جرائم الأشخاص مستندين في ذلك للحجج التالية:

- أنه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية موسرة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال و الممتلكات، ذلك لأن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة سوف تكون باهظة و مرهقة.
- أن التشريعات المقارنة تجعل تسهيلات واسعة لتأمين الأفراد لأموالهم و ممتلكاتهم، و هو ما يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبئ التعويض نتيجة تواجد شركات التأمين المكلفة بذلك طبقا لعقود التأمين المبرمة بينها و بين الأفراد.

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 86.
(2) زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 195.

- المبالغة من طرف الأفراد في كثير من الأحيان عند قيامهم بالتصريح بالأضرار التي أصابت ممتلكاتهم عن طريق الغش، و ذلك قصد الانتفاع بالأرباح التي يمكن أن يجنوها من التعويض، على عكس جرائم الأشخاص التي يكون فيها الضرر محددا تقريبا.
- كما أن التعويض عن جرائم الأشخاص يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام، و ذلك عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور[1].

إلا أن قلة من الفقه يرون بوجوب أن يشمل تعويض المجني عليهم بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص، تلك الناشئة عن جرائم الأموال، لأن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة و ليس بنوع الجريمة، كما أن الالتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، و هذا العجز مثلما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص، يحدث كذلك بمناسبة جرائم الأموال[2].

(1) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 315.
(2) عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص. 326.

الفرع الثاني

تحـقق الضــرر

يعـرف الضـرر بأنـه الأذى الـذي يصـيب الشـخص مـن جـراء المسـاس بحـق مـن حقوقـه أو بمصـلحة مشـروعة سـواء كـان متعلقـا بسـلامة جسـمه أو عاطفتـه أو مالـه أو حريتـه أو شـرفه أو اعتبـاره[1]، و لا يكفـي حـدوث الجريمـة لإلـزام الدولـة بتعـويض المجنـي عليـه، و إنمـا لابـد و أن يثبـت المجنـي عليـه حـدوث ضـرر لحقـه مـن جـراء هـذه الواقعـة غيـر المشـروعة، بحيـث أن دعـوى مسـؤولية الدولـة عـن التعـويض تعتبـر مدنيـة فـي شـق منهـا، و ذلـك لاشـتراط حـدوث الضـرر[2]، و لا يختلـف الضـرر فـي القـانون الجنـائي عنـه فـي القـانون المـدني، إذ يشـملها تفسـير واحد هو ما لحق المجني عليه من خسارة و ما فاته من كسب[3].

فالضـرر هـو سـبب الـدعوى المدنيـة التبعيـة، و قـد قسـمه الفقهـاء إلـى نـوعين، ضـرر مـادي يتمثـل فـي كـل ضـرر يصـيب الشـخص يرتـب عليـه خسـارة ماديـة و ضـرر معنـوي يتمثـل هـو الآخـر فـي كـل ضـرر يمـس بشـعور و إحسـاس الشخص([4]).

أولا: تعـويض الضرر المادي

ينقسـم هـذا الضـرر إلـى قسـمين، ضـرر جسـماني و هـو كـل مـا يكـون محلـه جسم الإنسان و بدنه، مثل الجروح، العاهات والإصابات و الكدمات، و ضرر

---

(1) محمـد السـيد السـيد الدسـوقي، التعـويض عـن الأضـرار الأدبيـة المتعلقـة بحيـاة وسـلامة الإنسـان: دراسـة مقارنـة بين الفقه الإسلامي و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 39.

(2) Levasseur et Chvanne et autres, Droit pénal général et procédure pénal, 14e édition, Sirey, 2002, p. 160.

(3) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 181.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 94.

مـــالي يتمثـــل فـــي التعـــدي علـــى مـــال الغيـــر ســـواء أدى ذلـــك إلـــى إتـــلاف كلـــه أو بعضه، أو أدى إلى تعييب المال أو إنقاص قيمته[1].

فبالنســبة للضــرر الجســماني الناشــئ عــن الجريمــة، فقــد اتفقــت التشــريعات المقارنــة علــى وجــوب التعــويض عنــه، ســواء كانــت تلــك الجريمــة معاقــب عليهــا أم غيــر ذلــك، و بصــرف النظــر عــن هــذه الأضــرار، كمــا أن زيــادة الضــرر الجسماني يؤدي حتما إلى زيادة التعويض.

أمــا بخصــوص التعــويض عــن الضــرر المــالي، فــإن الأصــل المقــرر فــي مختلــف التشــريعات هــو عــدم جــواز التعــويض عــن الضــرر المــالي الــذي يصــيب مصــلحة ذات صــفة ماليــة للمجنــي عليــه[2]، و ذلــك لأنــه كمــا أشــرنا إليــه ســابقا، قليلــة هــي التشــريعات التــي تقــر مســؤولية الدولــة فــي التعــويض عــن جــرائم الأمــوال، ومنها التشريع الفرنسي في حالات ضيقة[3].

ثانيا: تعويض الضرر المعنوي

و يقــال لــه أيضــا الضــرر الأدبــي، و يتمثــل فــي الإيــذاء الــذي يلحــق الذمــة المعنويــة للفــرد[4]، و يمكــن تعريفــه أيضــا بأنــه الضــرر الــذي يصــيب المضــرور فــي شرفه و كرامته و عاطفته[5].

و قــد اختلفــت التشــريعات المقارنــة حــول مســألة تعــويض الأضــرار الأدبيــة، فمنهــا مــن تــرى بعــدم جــواز التعــويض عــن الضــرر الأدبــي مثــل قــانون **كاليفورنيــا**؛ أما التشريعات الأخرى و التي تمثل الغالبية فترى وجوب أن يشتمل التعويض

(1) زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص. 55.
(2) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 182-184.
(3) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 333.
(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 100.
(5) زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص. 55.

الضـــرر الأدبـــي إلـــى جانـــب الضـــرر المـــادي، فـــلا وجـــه للتفرقـــة بينهمـــا فـــي التعـــويض[1]، و هـــو الـــرأي الـــذي نرجحـــه، ذلـــك أن الأضـــرار النفســـية لهـــا كـــذلك وقعهـــا فـــي نفـــس الإنســـان و لهـــا آثارهـــا الســـلبية التـــي قـــد تطـــول مـــدتها لســـنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج خلال فترة وجيزة[2].

و رغـم ذلـك فـإن الضـرر الأدبـي يصـعب أن يقـوم بـالنقود و إن كـان مآلـه إلـى الحكـم بتعـويض مـالي للمجنـي عليـه أو المضـرور، وتقـديره يعـود للقاضـي وهـو أمـر غيـر يسـير لأنـه يتنـاول حـق مـن الصـعب تقويمـه و إن كـان يخفـف عـن المضرور بعض التعدي الذي أصابه في شرفه و سمعته[3].

الفرع الثالث

علاقـــة السببيـــة

هـــي العلاقـــة التـــي يعبـــر عنهـــا بكـــون الضـــرر نـــتج مباشـــرة عـــن الجريمـــة[4] وتقـدير علاقـة السـببية بـين الواقعـة غيـر المشـروعة و الضـرر أو عـدم تـوافره يعـد مـن المسـائل الموضـوعية التـي تفصـل فيهـا محكمـة الموضـوع بغيـر معقـب عليهـا مادام تقديرها سائغا و مستندا لأدلة مقبولة[5].

تشـكل علاقـة السـببية العنصـر الثالـث لقيـام الحـق فـي التعـويض، حيـث لا يقـل أهميـة عـن العنصـرين الآخـرين؛ لأنـه أمـر تفرضـه قواعـد المنطـق فـلا يكفـي لقيـام مسـؤولية الدولـة فـي التعـويض وقـوع الجريمـة و حـدوث الضـرر بـل يلـزم أن تكـون

(1) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 33.
(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 333.
(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 101-102.
(4) محمد حنفي محمود، المرجع السابق،ص. 18.
(5) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 177.

الجريمة أو الفعل غير المشروع هو السبب الطبيعي لذلك الضرر، و نظرا لأهمية هذا العنصر فإنه كان محلا للعديد من الدراسات الخاصة[1]

و لا تثار أية مشكلة حول علاقة السببية إذا كان ظاهرا أن فعل الجاني أو سلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة الضارة، كمن يطلق النار على غيره فيرديه قتيلا، لكن الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث النتيجة الضارة فالشخص الذي يطلق النار على غيره و لكنه لم يمت في حينه بل بقي مدة من الزمن قبل وفاته، ففي هذه الحالة تدخل عدة أسباب محتملة لإحداث الوفاة، فقد يكون إطلاق النار، أو قد يكون إهمال المجني عليه، أوقد يكون جراء إهمال الطبيب، كما يمكن أن يكون لتدخل أسباب أخرى، و هذا الموضوع لا يزال محل دراسة من طرف القانونيين.

المطلب الثاني

أصحاب الحق في التعويض

لعل مؤتمر **"بودابست"** كان أكثر المؤتمرات الماما بمسألة تحديد المستحقون للتعويض من الدولة، و نرجع في ذلك إلى التوصية الثانية التي تضمنت ما يلي**" تقتصر صفة المجني عليه المستحق للتعويض على المضرور مباشرة من الجريمة، بالإضافة إلى هذا يجب أن يعطي الحق في المطالبة بالتعويض لأقارب المجني عليه الذين يعولهم، إذا كان قد لحق ضرر في وسائل معيشتهم".**

وما نخلص إليه من خلال هذه التوصية، أن أصحاب الحق في التعويض هما المجني عليه، و أقاربه المتضررين الذين يعولهم، و أضافت التشريعات

(1) Marteau (v), Causalité dans la responsabilité civil ; Thèse Aiss, 1914, p.7.

المقارنة فئة أخرى و هي كل شخص يصاب بأضرار من الجريمة أثناء مساعدة رجال السلطة العامة[1].

وبناءا على ما تقدم، سنقوم بدراسة كل فئة على حدا للتوضيح أكثر، وذلك بالتطرق إلى تعويض المجني عليه في **فرع أول**، ثم إلى تعويض طائفة من يعولهم المجني عليه في **فرع ثاني**، للدراسة في الأخير تعويض طائفة المعاونين لسلطة مكافحة الجريمة في **فرع ثالث**.

الفرع الأول

تعويض المجني عليه

لم تكترث التشريعات الجنائية بإعطاء تعريف للمجني عليه، و اختلفت الاتجاهات عن سبب ذلك، فمنهم من يرجعه لوضوح مفهوم المجني عليه أو بالعكس لصعوبته، و منهم من يرى أن هذا الإهمال راجع إلى كون المجني عليه طرف غير مهم في الدعوى العمومية، أو ربما يكون السبب في عدم تعريف المجني عليه في أغلب التشريعات الجزائية هو نظرة الفقه إليه[2].

فقد اختلف الفقه الجنائي في إعطاء تعريف للمجني عليه، فمنه من عرفه على أنه " الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشرا"[3]. و منهم من عرّفه على أنه ضحية لمصالح وأهواء الآخرين، أو الشخص الذي يعاني من عواقب فعل أو واقعة معينة أو حادث مهما كانت درجة جسامته[4].

---

[1] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 74.

[2] حسين صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص. 288.

[3] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص. 15-17.

[4] Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux sciences criminologiques, rev. De droit penal et de criminologie, Bruxelles, 1958.

أما في مصر تعددت التعريفات التي أعطاها الفقه المصري للمجني عليه، فقيل أنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، و قصد إلى الإضرار به نتيجة ذلك و لم يصبه ضرر من جرائها[1].

وقيل بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات"[2].

و نفس الشيئ في الفقه الفرنسي، حيث يعرف الفقيه **روكو"Rocco"** المجني عليه بأنه الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة.

وأضاف الفقيه **مانزيني"Manzini"** تعريفا آخر للمجني عليه، بأنه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة.

أما **جارو"Garraud"** فقد عرف المجني عليه، بأنه هو الشخص الذي يملك الحق المحمي من الجريمة أو المعرض للخطر.

كما عرف **جرسيني** المجني عليه بأنه ذلك الشخص الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة[3].

بالرجوع إلى استحقاق المجني عليه للتعويض، فيشترط فيه أن يصاب بضرر شخصي و مباشر في الجريمة، و أن لا يكون له أي دور في وقوع الجريمة، و ذلك كون اختصاص المحاكم الجنائية في الحكم بالتعويض يكون

---

(1) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي: حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953، ص. 289.

(2) حسنين صالح عبيد، شكوى المجني علية، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1974، ص. 103.

(3) محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 71.

على سبيل الاستثناء، و لهذا فإن للمحكمة أن تحدد دور المجني عليه في وقوع الجريمة[1]، بالإضافة إلى شرط الحاجة، حيث اختلفت التشريعات في مدى علاقة حاجة المجني عليه بالاستفادة من التعويض، حيث اتجه رأي فقهي إلى تعليق حصول المجني عليه على التعويض بحسب حاجته، و عدم إعطاءه لجميع المجني عليهم. في حين يرى اتجاه آخر من الفقه عكس ذلك، و هو عدم الاعتداد بحاجة المجني عليه لاستحقاق التعويض، فكل سواء أمام الدولة، و مردّ هذا الاختلاف هو الاختلاف في الأساس الذي ينبني عليه التعويض[2].

الفرع الثاني

تعويض طائفة من يعولهم المجني عليه

من المعلوم أن الجريمة تصيب بأضرارها أشخاصا آخرين غير المجني عليه، و أكثر هؤلاء ضررا هم أقارب المجني عليه الذين يعولهم قبل وقوع الجريمة، و انسجاما مع الأساس الاجتماعي للتعويض، فقد مدت غالبية التشريعات التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص[3].

اختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه، فمنهم من يذهب إلى رفض دفع التعويض إلى هؤلاء الأشخاص، بل يجب أن يقتصر

التعويض على الأضرار التي تصيب المجني عليه وحده بسبب الجريمة و التي لا يتصور إصابة غيره بها، لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه[4].

---

(1) سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه؛ دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ص، 205.
(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص، 93.
(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 95-96.
(4) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 321.

أمـا الـرأي الثـاني، فيـذهب إلـى القـول بوجـوب تعـويض الأشـخاص الـذين يعـولهم المجنـي عليـه، غيـر أنهـم اختلفـوا حـول تحديـد الأقـارب المسـتحقين للتعـويض، فبعضـهم يضـيق فـي هـذا التحديـد و يقصـر التعـويض علـى الزوجـة، الأولاد و الأبـوين إذا كـانوا يعـولهم المجنـي عليـه، فـي حـين توسـع الـبعض الآخـر فـي مجـال هـؤلاء الأقـارب الـذي يجعـل التعـويض شـاملا للزوجـة، الأبـوين، الجـدين، والد الزوج، الأخ، الأخت، و الإخوة غير الأشقاء.

و الشـرط الأساسـي لتعـويض هـؤلاء، هـو اعتمـادهم فـي معيشـتهم علـى المجنـي عليـه، سـواء اعتمـاد كلـي أو جزئـي، و إصـابتهم بأضـرار بسـبب الجريمـة[1]، مـع الإشـارة أنـه لا يثبـت لهـؤلاء الحـق فـي الحصـول علـى التعـويض إلا فـي حالـة وفـاة المجنـي عليـه، إذ لا يمكـن أن ينشـأ لهـم حـق بـالتعويض فـي غيـر هـذه الحالة[2].

الفرع الثالث

تعويض المعاونين لسلطة مكافحة الجريمة

تقـديرا للـدور الـذي يقـوم بـه بعـض الأفـراد فـي معاونـة أجهـزة مكافحـة الجريمـة فـي منـع وقـوع هـذه الأخيـرة، أو القـبض علـى الجنـاة، و حثـا لهـم علـى نجـدة مـن وجـد فـي خطـر الجريمـة، فقـد حرصـت القـوانين علـى تعـويض هـؤلاء عـن الأضرار التي لحقت بسبب قيامهم بهذا العمل[3].

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 96.
(2) سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص. 206.
(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 97.

وفي إطار تشجيع الأفراد على القيام بهذا العمل، قد حرصت العديد من القوانين على تقرير العديد من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد، من ذلك تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال حتى لو كان القانون يقتصر على تعويض الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط.

لقد نصت بعض التشريعات مثل قانون **كاليفورنيا** على تخصيص قسم مستقل بعنوان**" المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة"**، و ذلك لغرض منح تعويض عادل لهؤلاء.

و لعل المبرر في ذلك أنّ الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن ساهم في منع الجريمة، أو أعان رجال الشرطة، أو أنقض غيره من المخاطر المختلفة عن تلك التي تؤدي إلى دفع التعويض في الحالات العادية[1]، كما أنه في هذه الحالات لا يشترط حاجة هؤلاء للتعويض إذا كان القانون يعلق تعويض الضحايا على هذا الشرط[2].

[1] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 326-327
[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص .98

المبحث الثاني

تطبيقات حول مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم.

لقد أثار موضوع تعويض الدولة المجني عليه جدلا واسعا بين الفقهاء، حيث اختلفوا بين مؤيدين و معارضين، حتى أنهم كانوا لا يتفقون أثناء انعقاد المؤتمرات الدولية لبحث حقوق المجني عليه[1]، فالدول التي تعارض هذا الرأي تبنت أنظمة قانونية بصفة تتفق مع طبيعة وضعها[2]، أما الدول التي أقرت مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليهم فقد اختلفت هي الأخرى حول مسألة الأساس الذي يقوم عليه ذلك الالتزام.

كما ذكرنا سالفا فهناك من اعتبره التزام قائم على أساس قانوني يكون التعويض بموجبه حق خالص للمجني عليه، و هناك من اعتبره التزام قائم على أساس اجتماعي يأخذ التعويض بموجبه صورة مساعدة للمجني عليه.

و بذلك فقد تباينت مواقف الدول من خلال تبني تشريعاتها، وهذا ما سنحاول عرضه بدراسة مدى تطبيق هذا المبدأ في التشريعات المقارنة في **مطلب أول**، و بعدها نتعرض لموقف المشرع الجزائري من هذا الالتزام في **مطلب ثان**.

---

(1) سعد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص 242.
(2) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 287.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة

اعترفت معظم تشريعات الدول بمبدأ تعويض المجني عليه أو ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء و أدرجتها في تشريعاتها الداخلية، غير أن تلك الدول اختلفت حول مسألة قواعد تنظيم مبدأ تعويض الضحايا، فمنها دول لا تنظم تشريعاتها قواعد التطبيق الكامل لذلك المبدأ على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات، و منها دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدول بتعويض ضحايا الجريمة، و هناك دول أخرى أدرجت مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوربا[1].

و نظرا لاتساع هذا الموضوع ارتأينا إلى حصر دراستنا في نموذجين و ذلك بعرض موقف المشرع الفرنسي في **الفرع الأول**، وفي **الفرع الثاني** موقف المشرع المصري.

الفرع الأول

موقف المشرع الفرنسي

إذا تصفحنا التشريعات الفرنسية سيتضح لنا أن أول قانون يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه هو القانون رقم **5/77** الصادر في **3 جانفي1977** و الذي أضاف المادة **3/706** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية و غير

(1) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص، 102-103.

العمدية[1]، كما يشترط القانون المذكور لدفع التعويض أن يفضي الضرر إلى الوفاة أو العجز الكلي لمدة لا تزيد عن شهر، أو ينتج عن اغتصاب أو اعتداء على العرض[2]، ليتم بعد ذلك تعديل هذا القانون في **2 فيفري1981** ليشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن السرقة و النصب و خيانة الأمانة و لكن بشروط[3]،و قد اشترط المشرع في تلك الجرائم أن يؤدي الاعتداء على تلك الأموال وضعا ماديا خطيرا و جسيما للمضرور، حيث وضع هذا النظام للفقراء الذين لا يمكنهم مواجهة الأضرار الناشئة عن الاعتداء الواقع سواء جسدي أو مادي، و مواجهة ما يخلفه هذا الاعتداء من أضرار توجب الدولة تعويض المضرورين[4].

كما تم تعديل بعض أحكام القانون في **8 جويلية 1983** بشأن تدعيم حماية ضحايا الجرائم، حيث عدل فيه المشرع من تعويض الأضرار الجسدية الجسيمة و خفف من وجوب إصابة الضحية بمركز مادي خطير، و اكتفى باشتراط أن تؤدي الإصابة إلى إحداث اضطراب جسيم في ظروف الضحية المعيشية و أنماط حياته[5]

و قد أثارت عدة ظروف متلاحقة في مبدأ تعويض المجني عليه في جرائم العنف حيث جعلت المشرع الفرنسي يغير من مبدأه، و يحدث تغييرا جوهريا في نظام التعويض الوارد في **3 جانفي 1977**، و يتمثل هذا في القانون **7 جانفي 1983** الخاص بتعويض الخسائر و الأضرار الناشئة عن جرائم عنف

---

(1) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 335.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص. 76.

(3) Anne D'HAUTVILLE, les droit des victimes.rev.sc.crim(1) janv.-mars 2001, p. 115.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 203.

(5) طارق فتح الله خضر، تعويض ضحايا الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة، الجزء الثاني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، 2005، ص. 300.

سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة بواسطة التجمهر أو التجمعات و مسؤولية الدولة المدنية في تعويض الأضرار الجسدية أو المالية.

و بصدور قانون **9 سبتمبر 1986** بشأن مكافحة الإرهاب و إرساء مبدأ التعويض الكامل لضحايا الأعمال الإرهابية سواء الجسدية أو المادية ،وفقا لصندوق الضمان الذي أنشأ خصيصا لهذا الغرض، فإن المشرع قد وجد نفسه ملتزما بأن يعوض ضحايا جرائم العنف وفق نظام التعويض الكامل، فصدر قانون **6 جويلية 1990** بشأن ضحايا الجرائم، عدل من خلاله في مبدأ التعويض فشمل عناصر الأضرار الجسدية و المالية و المعنوية، فأصبح التعويض يغطي جميع مظاهر أو عناصر الضرر[1].

و أخيرا فإن المشرع الفرنسي قد أعطى الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية، تتكون من اثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، يطلق على هذه اللجنة **"لجنة تعويض ضحايا الجريمة"** و تكون جلساتها سرية، و من حق المجني عليه الاستعانة بمحام، و إحضار الشهود، و الاستعانة بالخبراء، و تقديم كل ما يساعد على إثبات حقه في التعويض[2].

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 205.
(2) محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص. 131-132.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري

يمكن القول أن التشريع المصري غاب عن مسايرة التشريعات و الأنظمة القانونية المقارنة في إقرار حماية جنائية لحق المجني عليه في الحصول على تعويض من طرف الدولة، فلا تعرف التشريعات المصرية سوى نص المادة **57** من الدستور المصري، و التي تقتصر فحسب على بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، و هي الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين[1]، و هي المعبرة عنها حديثا بالتنصت و التسجيل و نقل المكالمات الهاتفية والمحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة[2].

ووفقا لهذا النص فإنه يبدو أن الدولة تحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة، و لا تشمل المضرورين بصفة عامة، فهذا النص يهدف إلى حماية المواطنين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد استقرار الإنسان و كيانه المعنوي، أما بخصوص مقدار التعويض فقد أجاب عنه نفس النص باستعمال عبارة **"تعويضا عادلا"** و الذي يقصد منه في القوانين المصرية التعويض غير الكامل[3].

و قد لاقت الدولة المصرية الكثير من النقد حول سياستها نحو المجني عليه، ذلك أن النص الوحيد الذي جاء في سياق ضمان حصول المجني عليه على تعويض من طرف الدولة اقتصر على الجرائم الماسة بحرمة الحياة

---

(1) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 199.

(2) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 336.

(3) عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص. 357.

الخاصة للمواطنين و تجاهل جرائم العنف العمدية و غير العمدية، التي من المفروض إدراجها حتى تكتمل الحماية الجنائية للمجني عليهم و ضحايا الجريمة بصفة عامة[1]، كما أن هذا النص لم يتم دعمه بآليات تطبيق، و بالتالي فهو يحتاج إلى قانون مكمل يرسم نطاق التعويض و مجاله، و غير ذلك من القواعد اللازمة لضمان فعالية أكثر لمبدأ التعويض[2].

و نظرا لعدم تنظيم المشرع المصري لهذا الموضوع و بصفة خاصة عدم ملائمة القوانين الحالية لتعويض الأضرار، دفع العديد من الجهات الحكومية مثل وزارة التضامن الاجتماعي مع الوحدات المحلية بالتضامن لجبر الضرر دون وضع تنظيم لذلك[3].

و في سياق هذه المساعي فقد قامت إحدى لجان مجلس الشعب بإعداد مشروع قانون عقوبات إسلامي سنة **1981**، و تم الحديث فيه عن إنشاء صندوق يكفل تعويض لضحايا الجرائم، إذ ما ظل الجاني مجهولا أو اتضح انه معسرا، غير انه لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور حتى الآن[4].

---

(1) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص. 200-201.

(2) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 337.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 233.

(4) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ،المرجع السابق، ص. 337.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنح للمجني عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم و الحوادث، و هو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع و التي تخص التعويض.

فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور، و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض، فأوكل التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات و نظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم[1].

و على ضوء ما تقدم، فسنحاول دراسة موقف المشرع الجزائري من مبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه، وهذا بعرض الصندوق الخاص بالتعويضات في **فرع أول**، و دراسة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب في **فرع ثان.**

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجيستر، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص. 133.

الفرع الأول

الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة **70** من الأمر رقم **107/69** الصادر بتاريخ **1969/12/31**، المتضمن قانون المالية لعام **1970** [1] ، و هو مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية، و ألزم المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات بأن يضمن تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، و ذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية، و أعيد تنظيمه بموجب قانون رقم **15/74** الصادر في **1974/01/30** الذي بين حقوق الصندوق و التزاماته و مجال تدخله[2]، حيث نصت المادة **34** منه على أنه "تحدد قواعد سير الصندوق و الأجهزة الضابطة لتدخله و كذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير المالية".

و قد صدر فعلا المرسوم رقم **37/80** بتاريخ **1980/02/16** و حدد كيفية تسييره و الأجهزة الضابطة له[3].

و أخيرا أضاف القانون رقم **31/88** الصادر بتاريخ **1988/07/19** المعدل و المتتم للأمر رقم **15/74** بعض العناصر المتعلقة بتمويله[4].

---

[1] الأمر رقم **107/69** الصادر في **1969/12/31** المتضمن قانون المالية لسنة **1970**، الجريدة الرسمية عدد **110** الصادرة في **1969/12/31** المواد من **70** إلى **74** ص. 1807.

[2] الأمر رقم **15/74** المؤرخ في **1974/01/30** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد **15**، الصادر في **1974/02/19**.

[3] جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 1980/02/19،ص. **256**.

[4] المادة 32 من قانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتتم و المعدل للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 1974/02/19.

يهدف الصندوق الخاص بالتعويضات إلى ضمان تعويض كل جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية، أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث ترتب عليه حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك و يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافي، أو كان غير مؤمن له، أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا[1].

و يشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية، ثم يحل الصندوق محل الدائن في المطالبة بحقوقه التي يكون قد استفاد منها كليا أو جزئيا الضحية[2].

و في الأخير، نقول أن المشرع الجزائري عندما سن القوانين و الأحكام التي تنظم الصندوق الخاص بالتعويضات، قد تأثر بالقانون الفرنسي الذي أنشأ في وقت مبكر نفس الصندوق و ذلك عام **1951**، ذلك نظرا للتقارب بين أهدافهما إن لم نقل تطابقها خاصة من حيث شرط تدخلهما و اقتصار ذلك على تغطية الأضرار الجسدية دون الأضرار المادية الأخرى التي تصيب السيارات، يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة جهة إغاثة استثنائية يطرقها المضرور أو ذوي حقوقه عندما تمتنع شركات التأمين عن دفع التعويض للأسباب القانونية التي تعفي الشركة من التزامها بدفعه.

---

(1) قراني مفيدة، المرجع السابق، ص. 134.

(2) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 338-339.

و بإنشاء هذا الصندوق الذي تتكون موارده في معظمها من أموال الخزينة العامة للدولة يكون المشرع قد جعل من الدولة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث المرور و بهذه الكيفية تغطي الدولة جميع المضرورين تقريبا من كوارث الناتجة عن حوادث المرور[1].

و نخلص أن هذا الصندوق خاص بتعويض بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها و بجرائم معينة لم يتوسع فيها، و الجهة المكلفة بالفصل بأحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها قابلة للطعن بالطرق العادية و غير العادية[2].

الفر ع الثاني

الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية و المادية التي لحقت بالمجني عليهم نتيجة أعمال إرهاب أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **47/99** و المؤرخ في **13/ 1999/02**، و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم و الواقعة عليهم أضرار جسدية أو مادية، و هم الموظفون و الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب ،و ذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات و أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من **19** سنة أو **21** سنة على الأكثر إذا

---

[1] زرقط سفيان،نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص.165.

[2] عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 339.

كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، و كذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع[1]، و الأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم و بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن[2].

و قد حددت المادة **7** من المرسوم المذكور أعلاه استفادة ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية في:

- شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعوان العموميين المتوفين من جراء الأعمال الإرهابية.
- معاش شهري يسرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق المجني عليه التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص، أو بدون عمل إذا ترك المتوفى أبناء تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه.
- رأسمال إجمالي يصرف عن الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو قطاع خاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصر أو معاقين أو بنات في كفالته.
- رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.
- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية[3].

---

(1) قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 134.

(2) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع، ص. 341-342.

(3) الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر ، 2008، ص. 318.

و الملاحظ على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، و ذلك بتحميل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية، و جعل التعويض يستفيد منه المجني عليه و ذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق، فشملت الأصول، الأزواج، القصر، الأبناء تحت الكفالة، الأبناء دون عمل، البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض، و البنات دون عمل مهما كان سنهن، كما وسع من الجرائم فلم يكتفي بالجروح العمدية و غير العمدية، و القتل بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات المذكورة في المادة 91 من المرسوم نفسه[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق) ، المرجع السابق، ص. 342.

خاتمة

حاولنا في هذه الدراسة البسيطة معالجة جزء يسير من موضوع حقوق المجني عليه، و ذلك بالتركيز على ما يعتبر من بين أهم الحقوق الأساسية له و المتمثل في حق المجني عليه في الحصول على تعويض من الدولة، و ذلك في الجرائم التي يكون فيها الفاعل أو الجاني مجهولا أو معلوما و لكن ثبت إعساره أو إفلاسه.

و قد افتتحنا بحثنا بمقدمة عامة حاولنا فيها تقديم عرض موجز للتوجه الحاصل اليوم على مستوى الفقه الجنائي، الذي يسعى إلى الموازنة بين حقوق المجني عليه و حقوق المتهم و إهماله لحقوق المجني عليه، كما تطرقنا فيها إلى ذكر أهمية هذا البحث و الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

و قد قسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين، تعرضنا في الفصل الأول لدراسة نشأة و تطور حق المجني عليه في التعويض من قبل الدولة، و ذلك من خلال تبيان الأصل التاريخي له و موقف الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تأثير الفقه و المؤتمرات الدولية في ذلك، كما تطرقنا لعرض الأساس الذي ينبني عليه حق المجني عليه في التعويض بشقيه القانوني و الاجتماعي.

أما في الفصل الثاني فقد حاولنا تحديد نطاق حق المجني عليه في الحصول على التعويض من قبل الدولة، سواء من خلال الأشخاص الذين يستحقون التعويض، ومن خلال سبب التعويض، و المتمثل في وقوع الجريمة، تحقق الضرر، و توافر العلاقة السببية بينهما، وبعدها قمنا بعرض مواقف بعض التشريعات المقارنة من فكرة تعويض المجني عليه من طرف الدولة، و قد قمنا باختيار نموذج المشرع المصري، و المشرع الفرنسي، و بعدها عرضنا موقف المشرع الجزائري، فذكرنا من تطبيقاته الصندوق الخاص بالتعويضات و صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا عدة نتائج نذكر منها:

- إن مبدأ التزام الدولة بتعويض المجني عليه قد وجد منذ الأزل، كما أنه حضي باهتمام كبير من قبل الشريعة الإسلامية التي كانت حريصة على حماية حقوق الإنسان و إيجاد الضمانات الكافية لعدم إهدارها.
- إن كفالة حقوق المجني عليهم بصفة عامة و حق المجني عليه في التعويض بصفة خاصة، لا زالت بحاجة إلى المزيد من الدراسة و الاهتمام من قبل مختلف الجهات، سواء من الباحثين و القانونيين، و كذا الجهات الحكومية لأنه موضوع حساس يتعلق بحماية حقوق الأفراد.
- اعتبار التشريعات العربية متأخرة كثيرا مقارنة بالتشريعات الغربية، و ذلك في مجال كفالة حق المجني عليهم بالتعويض، و ذلك بإغفال جميع النداءات التي وجهت من قبل المؤتمرات و الندوات الدولية.
- أن موضوع التزام الدولة بتعويض المجني عليه لم يلقى الاهتمام المطلوب في مجتمعنا، سواء من طرف الدولة التي لم تقر ذلك الالتزام في جرائم معينة و بصورة محدودة، أو من طرف الفقه و ذلك لقلة الأبحاث العلمية الجزائرية في هذا المجال.
- لم يهتم المشرع الجزائري بإقرار حق المجني عليه في التعويض إلا في مجالات خاصة و محددة، تناول فئات خاصة لا تخرج عن تعويض ضحايا حوادث المرور أو ضحايا جرائم الإرهاب، متناسيا بذلك إقرار حق المجني عليهم في التعويض في جرائم العنف الأخرى.

و أخيرا لابأس أن نختم بحثنا هذا بمجموعة من التوصيات، و إن كانت تشترك مع بعض البحوث في هذا الصدد و هي كالآتي:

- ضرورة لجوء التشريعات إلى إقرار مبدأ حق المجني عليه في التعويض من طرف الدولة، و ذلك في إطار ضمان حماية أقوى لحقوق المجني عليه، و يكون ذلك بإصدار تشريع خاص و مستقل، و أن يحدد هذا التشريع جميع الجرائم التي يجوز المطالبة بالتعويض عنها، و كذا الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض.
- أن يتم في هذا الصدد إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجريمة يتم تمويله من أموال المصادرات و حصيلة الغرامات و التبرعات، بالإضافة إلى أموال الجناة أنفسهم، وذلك عن طريق فرض دفع مبلغ معين إلى الصندوق في سبيل عودة الصندوق على الجاني بعد دفع تعويض للمجني عليه.
- أن يشمل التزام الدولة بتعويض جميع فئات المجني عليهم دون التقيد بحاجة المجني عليه بالتعويض، و كذلك كل الأشخاص الذين يعولهم دون التقيد بالدخل أو المستوى المعيشي.
- ضرورة أن يشتمل التعويض بالإضافة إلى الأضرار المادية، الأضرار المعنوية و ذلك لما لهذه الأضرار من آثار سلبية قد تفوق تلك المترتبة عن الأضرار الجسمانية.
- أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول المجني عليه على تعويض الضرر الواقع عليه بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى هذا التعويض، و ذلك بإنشاء المشرع لجان قضائية تعهد إليهم مهمة النظر في مدى استحقاق المجني عليهم للتعويض، و أن يرسم لهذه اللجان إجراءات سريعة خالية من التعقيد.

و فـي الختـام نقـول أننـا لا نـزعم اسـتيفاء الموضـوع حقـه و إحاطتـه بكافـة جوانبـه، و ذلـك راجـع إلـى سـعة الموضـوع مـن جهـة، و كـذا إلـى ضـيق الوقـت مـن جهـة أخـرى، و مـن أجـل ذلـك يبقـى أملنـا كبيـر فـي أن يحـض هـذا الموضـوع فـي المسـتقبل بالمزيـد مـن الاهتمـام خاصـة فـي بلادنـا سـواء مـن الناحيـة النظريـة، أو مـن الناحيـة التطبيقيـة، و ذلـك لمـدى أهميتـه و حساسـيته، خاصـة فـي هـذه الآونة التي كثرت فيها الجرائم و التعدي على حقوق الإفراد.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

أ- الكـــــتب:

1) المراجع العامة:

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة، (تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب و جرائم الإيدز بسبب نقل الدم)، الطبعة الأولى، دار النشر للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2003.

2- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى؛ مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاجتماعية، الجزائر، سنة 2008.

3- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الثامن و العاشر، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت، دون سنة.

4- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه؛ دون طبعة، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، دون سنة.

5- صالح السعد، علم المجني عليه، "ضحايا الجريمة"، الطبعة الأولى؛ دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1999.

6- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

7- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى؛ مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.

9- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1983.

2) المراجع المتخصصة:

1- أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

2- خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2007.

3- عبد الوهاب سيد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرورين من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 2002.

4- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون ذكر طبعة و السنة.

5- محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون؛ مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

6- محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المقارن؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

7- **محمد أبو العلاء عقيدة**، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

ب/الرسائل و المذكرات:

الرسائل:

1- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 1984.

2- **عبد الوهاب العشماوي**، الاتهام الفردي،"حق الفرد في الخصومة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1953.

المذكرات:

1- زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

2- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجيستر، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2009.

ج/المقالات و المداخلات:

1- **حسين صالح عبيد**، شكوى المجني عليه، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، سنة 1974.

2- خالد فتح الله خضر، تعويض ضحايا الجريمة في ضوء الأسس التقليدية لمسؤولية، الجزء الثاني، مجلة بحوث الشرطة، العدد 27، سنة 2005.

3- عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، (الأساس و النطاق)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع و الأربعون، سنة 2011.

4- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة و القانون، مجلة البحوث العلمية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، عدد 02، سنة 1987.

5- ناجي بدر بدر إبراهيم، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع و النظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث و الدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، عدد 26، سنة 1424.

6- حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990.

7- خيري أحمد الكباش، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه(أساسه، عناصره، ضمانته)، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990.

8- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990.

9- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، منشور في مجموعة أعمال مؤتمر"حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية "، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، إصدارات دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990.

د/ المؤتمرات:

1- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان" حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، سنة 1989، و تم طبعه،بدار النهضة العربية، بالقاهرة، مصر، سنة 1990.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Anne D'HAUTVILLE, les droits des victimes. rev.sc.crim(1) janvier - mars 2001.

2- Marteau (v), Causalité dans la responsabilité civil ; Thèse Aiss, 1914.

3- Levasseur et Chavanne et autres, Droit pénal général et procédure pénal, 14e édition, Sirey, 2002.

4-Raymond de RYCKERE et Henri JASPER, Contribution de la « victimologie » aux sciences criminologiques, rev. De droit pénal et de criminologie, Bruxelles, 1958.

5- William TALLACK, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation; London, 1966.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة: **02**

الفصل الأول: قيام مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه.....**07**

المبحث الأول: تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....**08**

المطلب الأول: في العصور القديمة.....**09**

الفرع الأول: في الحضارات القديمة.....**10**

الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية.....**11**

المطلب الثاني: في العصر الحديث.....**12**

الفرع الأول: من الناحية الفقهية.....**13**

الفرع الثاني: من ناحية المؤتمرات الإقليمية والدولية.....**15**

المبحث الثاني:أساس قيام حق المجني عليه في التعويض من طرف الدولة.....**18**

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في الشريعة الإسلامي.....**19**

الفرع الأول: تحميل بيت المال للدية.....**20**

أولا: وجود القتيل في موضع عام مع جهالة قاتله.....**20**

ثانيا: إذ لم يكن للقاتل المسلم عاقلة.....20

ثالثا: إذا كان للقاتل المسلم عاقلة و عجز عن دفع الدية.....21

الفرع الثاني: كيفية أداء بيت المال للدية.....16

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه في القانون الجنائي...22

الفرع الأول: الأساس القانوني.....23

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي.....25

الفصل الثاني: مضمون مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه..... 28

المبحث الأول: نطاق مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه.....29

المطلب الأول: سبب التعويض.....29

الفرع الأول: وقوع الجريمة.....30

أولا: من حيث توفر القصد الجنائي..... 30

ثانيا: من حيث نوع الجريمة.....31

الفرع الثاني: تحقق الضرر.....32

أولا: تعويض الضرر المادي.....33

ثانيا: تعويض الضرر المعنوي.....34

الفرع الثالث: علاقة السببية.....35

المطلب الثاني: أصحاب الحق في التعويض.....36

الفرع الأول: تعويض المجني عليه.....37

الفرع الثاني: تعويض طائفة من يعولهم المجني عليه.....39

الفرع الثالث: تعويض المعاونين لسلطة مكافحة الجريمة.....40

المبحث الثاني: تطبيقات حول مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم.....42

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة.....43

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي.....43

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.....46

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.....48

الفرع الأول: الصندوق الخاص بالتعويضات.....49

الفرع الثاني: الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب.....51

خاتمة:.....57

قائمة الراجع:.....62